فقال ابن ابي سليمان للذي سأله اشهد عليه وانا شريكك يريد
في قتله وثواب ذلك قال حبيب بن الربيع لان ادعاء التاويل
في لفظ صراح لا يقبل لانه امتهان وهو غير معزر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب اباحة دمه وافتى
ابو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل اد واشك
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سالت او جهلت فقد جهل
وسال النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل وافتى فقهاء الاندلس
بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه به من
استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته اياه اثناء مناظرته
باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على
الطيبات اكلها الى اشباه هذا وافتى فقهاء القيروان واصحاب
سحنون بقتل ابرهيم الفزاري وكان شاعرا متفننا في كثير من العلوم
وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابي العباس بن طالب للمناظرة فرفعت
عليه امور منكرة من هذا الباب في الاستهزا بالله تعالى وانبيائه
ونبينا صلى الله عليه وسلم فاحضر له القاضي يحيى بن عمر وغيره من
الفقهاء وامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين وصلب منكسا
ثم انزل واحرق بالنار وحكى بعض المورخين انه لما رفعت خشبته
وزالت عنها الايدي استدارت وحولته عن القبلة فكان اية للجميع
وكبر الناس وجا كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن عمر صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال لا يلغ الكلب في دم مسلم وقال القاضي ابو عبد
الله بن المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب
والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على
بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب
مالك واصحابه ان من قال فيه عليه الصلاة والسلام ما فيه نقص

قتل

قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان
ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص معرضا او مصرحا
وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا
يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم
وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه ونبينه بعده
وكذلك اقول حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم
او السهو والنسيان او السحر وما اصابه من جرح او هزيمة
لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمانه او بالميل الى نسائه
فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلما
في ذلك وياتي ما يدل عليه ان شا الله تعالى

فصل

في الحجة في ايجاب قتل من سبه او عابه صلى الله عليه وسلم فمن
القران لعنه تعالى لموذيه في الدنيا والاخرة وقرانه تعالى اذاه باذاه
ولا خلاف في قتل من سب الله تعالى وان اللعن انما يستوجبه من هو
كافر وحكم الكافر القتل فقال تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله
الاية وقال في قاتل المومن مثل ذلك فمن لعنته في الدنيا القتل
قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال
تعالى في المحاربين وذكر عقوبتهم ذلك لهم خزي في الدنيا وقد
يقع القتل بمعنى اللعن قال الله تعالى قتل الخراصون وقاتلهم
الله اي لعنهم الله ولانه فرق بين اذاهما واذى المومنين وفي اذى
المومنين ما دون القتل من الضرب والنكال فكان حكم موذي الله
تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم اشد من ذلك وهو القتل وقال
تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية فسلب
اسم الايمان عمن وجد في صدره حرجا من قضائه ولم يسلم
له ومن تنقصه فقد ناقض هذا وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)